



## الجمهورية العربية المغربية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**السنة الـ١٩  
المد ٦٧ "مكرر"  
٢٢ جمادى الأولى ١٣٨٧  
٢٨ أغسطـس ١٩٦٧**

الهيئة العامة لشئون المطبع الامريكية - ١٢٠١٣٦٩١-١٤٧١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٧ (مكرر) لسنة ١٩٧٧

بفرض الحرامة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وحيث أن القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بآمن الدولة والقوانين المعطلة له ،

وحل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمرادفين وغيرهم من الأشخاص والممتلكات ،

三

**مادة ١ - تفرض المعاشرة على أموال ومتلكات :**

(١) السيد / مصطفى علي عامر

(٢) السيد / عامر عبد عامر .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون حارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في المدردة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الاول سنة ١٤٨٧ (٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٧)

جمال عبد الناصر